باع نفس العبد من عبده جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية و
يأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح وهو قول ابي
حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه
المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرجع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد
عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث
من مورثه فانتقل ورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن
له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا في الزيادة ومن هذا الجنس في المحيط
رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد
ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى يجعل للابن
الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب للابن على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه
وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع من الثمن
لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لان الابرا
ء عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا كان ابراه بايعه من العيب بعد ما وجد
المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو يرد عليه هو لا يرد على بايعه رجل باع جا
رية والبايع يعلم ان بها عيبا فاراد المشتري ردها وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي
القاضي عليه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر وانكر الرد والمشتري قد
قد كان راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى
جارية فوجد لها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري جاز ولو ا
صطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه
منه باقل من الثمن من الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح تمام
الكل في الفتاوى وفي الفتاوى البقالي لو اشترى اشياء لحمل ومؤنة فقبض فوجد بعيبا
فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي
مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد فوجد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان شا
ضمن مشتري الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن

النقصان

٣٤

النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه رجلان لكل واحد
منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ومات في يده وقد مرض
البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من
قيمة البعير الاخر صحيحا والمختار لمرض البعير الاخر وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا
وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رح وهذا كضما
ن العهدة وانما لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجد مسروقا او حرا ضمن
وكذا لو ضمن له الجنون او البيع فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان
العيب كما كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من
العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده
رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك من الثمن
من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رح ان استحق وضمن رجلا فران امة
ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد
ردها فان نكل البايع ليس للمشتري ان يردها له باقرار الموكل ليدفع الضرر عن الوكيل الشا
يل سع للمنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام اجبر على د
فع الثمن ويقول القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى
خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القاضي القضا فلا يجبر على دفع
الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري الفصل السابع
في خيار الروية وبعض خيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والنظر اما خيار الشرط قال
في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي
النوازل رجل باع من اخر شيا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البايع لك انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)